

# المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

## الرأي رقم 35 بتاريخ 20 فبراير 2024 بشأن أداء أتعاب تجمع محندسين معاريين

#### اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة السيد ...... بتاريخ 08 نونبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024.

#### أولاً: الوقائع

 وتم بتاريخ 17 يوليوز 2014 إسناد صفقة بناء الحصة رقم 1 المتعلقة ببناء " ملعب رياضي" (Terrain de sport) إلى شركة " ........ " التي أنجزت الأشغال المتعلقة بالحصة المذكورة وتم تسلمها مؤقتا ونهائيا. وبعد إنجاز هذه الأشغال توصل تجمع المهندسين المعاريين بمجموع أتعابه كها هو محدد في العقد، باستثناء نسبة الأتعاب المحددة في %0.5 المرتبطة بالتسلم النهائي لأشغال الحصة المذكورة.

#### ثانيا: الاستنتاجات

حيث تستطلع ....... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لأداء أتعاب تجمع المهندسين المعاريين بالنسبة للحصة رقم 1 المتعلقة ببناء "ملعب رياضي" من المشروع المتعلق بإنجاز أشغال بناء مركب رياضي وثقافي واقتصادي ب

وحيث أبرم التجمع المذكور عقد الهندسة المعارية رقم 01/2011 من أجل دراسة وتتبع أشغال بناء المركب الرياضي السالف الذكر، تطبيقا للمنشور رقم 56/CAB المؤرخ في 16 فبراير 1992؛ وحيث وفقا للمادة 19 من عقد الهندسة المعارية المشار إليه أعلاه، يقوم المهندس المعاري، من بين المهام الموكلة إليه، بمساعدة صاحب المشروع خلال عمليات التسلم المؤقت والنهائي ويعد المحاضر المتعلقة بها؛

وحيث لئن كانت مقتضيات الفقرتين 2 و 3 من المادة 20 من عقد الهندسة المعارية حددت كيفيات أداء مستحقات تجمع المهندسين بالنظر إلى مجموع الأشغال المراد إنجازها، أي بالنظر إلى مجموع الحصص وليس بالنظر إلى كل حصة على حدة، فإن ذلك لا يجب أن يفهم منه أن أتعاب التجمع لا يمكن أداؤها إلا باستكمال إنجاز جميع الحصص، خاصة وأنه في نازلة الحال فإن الاقتصار إلى حد الآن

على إنجاز حصة واحدة هي مسألة راجعة إلى صاحب المشروع وليس إلى تقصير من التجمع يمكن أن يتحمل مسؤوليته.

وحيث بناء عليه فإنه لا يوجد أي مبرر لعدم أداء مستحقات التجمع المذكور، ومن حق هذا الأخير استيفاء مستحقاته عن الحصة رقم 1 من الأشغال المنجزة برسم الصفقة؛

وحيث في حالة إعلان صاحب المشروع عن طلبات عروض بالنسبة للحصص الأخرى المتبقية من المشروع المزمع بناؤه، يبقى تجمع المهندسين المعاريين المعني ملزما بالتتبع وفقا للعقد الذي سبق أن أبرمه معه؛

وحيث إذا ارتأى صاحب المشروع عدم الإعلان عن طلب العروض لسبب أو لآخر بخصوص باقي الحصص المكونة للمشروع التي لم يتم بعد الشروع في إنجاز أشغالها، أمكنه اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ العقد المبرم بين الطرفين.

### ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يحق لتجمع المهندسين المعاريين المتعاقد معه استيفاء مستحقاته كاملة مقابل إنجاز أشغال الحصة رقم 1 من المشروع، وفي حالة إعلان صاحب المشروع عن طلبات العروض بالنسبة لباقي الحصص الأخرى، يبقى التجمع المعني ملزما بتتبع الأشغال وفقا للعقد المبرم مع ال......المعنية.